

ملخص برنامج [يا خادم الحسين اعرف ثم اخدم] الشيخ الغزي الحلقة الخامسة

هذه الحلقة الخامسة من برنامجنا "يا خادم الحسين اعرف ثم اخدم" اعرف قدر نفسك أولاً، اعرف مخدمك ثانياً، اعرف ماذا يريد منك مخدمك ثالثاً، اعرف الواقع الذي تتحرك فيه خدمتك رابعاً، ثم بعد ذلك اخدم واخدم واخدم ما دمت حياً وإلا بصراحة ومن دون مُجاملة فأنت سفية وخدمتك سفاهة بحسب منطقي ثقافة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم.

هذه الحلقة حلقة خاصة بمجزرة باب الرجاء التي حدثت في العاشر من شهر محرم لسنة ١٤٤١ للهجرة.

الحديث عن مجزرة باب الرجاء يأتي في سياق حديثي عن الخدمة الحسينية، مثل ما مرّ الكلام يا خادم الحسين اعرف الواقع الذي تتحرك فيه خدمتك، واقعان واقع عام وواقع خاص، أما الواقع العام فهو واقع الشيعة عموماً، الواقع الخاص المكان الجهة التي يفعل خادم الحسين خدمته فيها، فهذا الإهتمام مني يأتي في هذا السياق، سياق معرفة واقعا الشيعي في اتجاهاته العامة أو في اتجاهاته الخاصة، ويأتي تطبيقاً للصدق بالحق ولبيان الحقائق التي تأتي تحت هذا العنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

● سأبدأ من الجهة التي يبدأ منها الحديث بخصوص مجزرة باب الرجاء..

ما الذي حدث هناك؟ ..الذي حدث بتعبير بسيط واضح حدث قتل، هناك قتلى وجرحى.

إذا ما قُتل شخص واحد فإن قتلا قد حدث.

وإذا ما قُتل شخصان فأكثر فإنها مقتلة.

فإذا كان العدد يتجاوز العشرات فقد تجاوز الثلاثين للوهلة الأولى ولسنا مُطّلعين على كُلِّ التّفاصيل الدّقيقة خُصّوصاً وأنّ أعداداً من الجرحى بحسب تصريح وزير الصّحة العراقي من أنّهم في حالاتٍ حرجة، القُتلى العددُ تجاوزَ العشرات، العشرات تُطلق على الثلاثين فما تجاوز الثلاثين، فإنّه قد تجاوز العشرة، فالعشراتُ جمعٌ والجمعُ يُطلق على ثلاثة فما فوق، القُتلى عددهم تجاوز العشرات والجرحى عددهم أضعاف القُتلى، وعملية القتل كانت شديدةً إلى الحدِّ الذي هناك من الأخبار الموثوقة أنّ خمسةً من الجُنثِ قد سُحِقَت سحَقاً كاملاً، فُرِمَت بحيث لم يتمكّن أحداً من تميّزها وبقيت في ثلّاجات الموتى، فعملية القتل كانت شديدةً، فلذا عبّرتُ عنها بالمجزرة، المجزرةُ تعني عدداً كثيراً من القُتلى وعدداً كثيراً من الجرحى وأنّ القتل كان شديداً، وأنّ الجراحات كانت شديدةً مؤلمة، هذا هو المُراد من المجزرة وهذا هو الذي حدّث على أرض الواقع.

● هذا هو تصريح وزير الصّحة العراقي لوسائل الإعلام .. اقرأ جانباً منه:

وقال العلوان في مؤتمرٍ صحفّي عقّده في محافظة كربلاء، "أنّ هناك ١١٤ مُصاباً بحادثة تدافع الزوّار عند باب الرّجاء بالعتبة الحسينية المقدّسة"، مُشيراً بالقول "أنّ ٨٠ منهم لازالوا يرفُدون بالمُستشفيات "

وتابع "أنّ هناك ٣١ حالة وفاة وهناك ٩ مُتواجدين في المُستشفى بحالة جدا حرجة ."

وهذه المعلومات لا أعتقد أنّها دقيقةٌ جدّاً، إنّها قريبةٌ من الدّقة فهناك أخبارٌ أخرى وأرقام أخرى..

قُتلى كثيرون، جرحى كثيرون، إنّها مجزرة بكلِّ المعايير ومن هنا عبّرتُ عنها بمجزرة باب الرّجاء.

● ما هو التّشخيصُ الشرعيُّ الصّحيحُ لما بين أيدينا فيما يرتبطُ بهذه المجزرة؟

المؤسّسة الدّينية، المرجعية الشّيعيّة، العتبة الحسينية النّاطقة عن المرجعية وعن المؤسّسة الدّينية، العتبة الحسينية النّاطقة لا تنطقُ عن نفسها، تنطقُ عن المرجعية وبالتّحديد عن مرجعية السيّد السيستاني، إنّهم وُصفوا هؤلاء القُتلى بالشّهداء، إذا كان المُراد من وُصفهم بالشّهداء الإشارة إلى منزلة زائر الحسين

وأَنَّهُ يُقْتَلُ فِي طَرِيقِ زِيَارَتِهِ لِلْحُسَيْنِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ الْجَانِبِ الْأُخْرَوِيِّ فَذَلِكَ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْجَانِبِ الْأُخْرَوِيِّ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ هُنَا، هَذِهِ مَجْزَرَةٌ عَلَى أَرْضِ الْوَأَقِعِ وَفِي عَالَمِنَا الْأَرْضِيِّ فِي عَالَمِنَا الدُّنْيَوِيِّ، هَذِهِ الْمَجْزَرَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى قَتْلِي وَعَلَى جَرْحِي.

حِينَمَا نَصِفُ الْقَتْلَى وَهُوَ الْوَصْفُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ لَهُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَهَذَا تَتَوَيْلٌ مَغْنَاطِيْسِيٌّ لِلنَّاسِ، وَهَذَا تَدْلِيْسٌ وَكَذِبٌ وَكَلٌّ ذَلِكَ لِأَجْلِ تَضْيِيعِ حَقِّ الْقَتْلَى فِي الدِّيَّةِ، لِأَنَّهَا حِينَمَا نَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ شُهَدَاءٌ، الشَّهِيدُ لَا دِيَّةَ لَهُ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْمَعْرَكَةِ يَفْتُلُهُ الْأَعْدَاءُ.

فَهَلْ هُوَ لَاءُ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ؟ قَتَلَهُمُ الْأَعْدَاءُ حَتَّى نَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ !
وَبَعْدَ ذَلِكَ نُعْطِي دَوِيَهُمْ مِقْدَارًا قَلِيْلًا مِنَ الْمَالِ بِعُنْوَانِ التَّكْرِيْمِ! فِي أَيِّ شَرْعٍ هَذَا؟

هُوَ لَاءُ قَتْلَى وَإِعْطَاءُ الدِّيَّةِ وَاجِبٌ لَدَوِيَهُمْ، إِلَّا إِذَا تَنَازَلَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِّ عَنِ الدِّيَّةِ، فَمَنْ الذِّي أَخْبَرَ أَوْلِيَاءَ الدَّمِّ بِدِيَّةِ هُوَ لَاءُ؟ وَمَنْ الذِّي أَخَذَ الْإِجَازَةَ مِنْهُمْ فِي أَنَّهُمْ يَتَنَازَلُونَ عَنِ الدِّيَّةِ؟

أَنَا أَتَحَدَّى السَّيِّدَ السَّيِّسْتَانِيَّ وَمَنْ فَوْقَهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ أَحَدٍ فَوْقَ السَّيِّدِ السَّيِّسْتَانِيَّ، وَمَنْ دُونَهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ أَحَدٍ دُونَ السَّيِّدِ السَّيِّسْتَانِيَّ، أَتَحَدَّاهُمْ جَمِيعًا أَنْ يُخَطِّبُوا كَلَامِي هَذَا.. إِطْلَاقُ مُصْطَلَحِ الشَّهِيدِ عَلَى هُوَ لَاءٍ وَاللَّهُ تَدْلِيْسٌ وَكَذِبٌ، لَا أَسَاسَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ شَهِيدًا، وَبِالتَّالِي لَابَدَّ أَنَّ الْمَوْسَسَةَ الدِّيْنِيَّةَ تُعَدُّ جَمِيعَ الشَّيْعَةِ أَوْ عَلَى الْأَقْلَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ فِي طَرِيقِ الزِّيَارَةِ مُنْذُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ شُهَدَاءً، وَعَلَى الْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ أَنْ تَصْرَفَ لَهُمْ مَا تَصْرَفَ مِثْلَمَا صَرَفْتَ لَهُوَ لَاءُ الشُّهَدَاءِ.. مَا هَذَا الْهُرَاءُ؟

هُوَ لَاءُ شَرْعًا قَتْلَى وَجَرْحَى، وَلَا يُوجَدُ عُنْوَانُ آخِرِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ، "الشَّهِيدُ" هَذَا الْعُنْوَانُ لَا يُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا عَلَى الذِّي يُقَاتِلُ الْأَعْدَاءَ أَعْدَاءَ الدِّيْنِ وَيُقْتَلُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، إِذَا مَا جُرِحَ حَتَّى لَوْ كَانَتْ جِرَاحَاتُهُ تَجْعَلُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَوْتِ،

ونُقِل إلى الخُطوط الخَلْفِيَّةِ وبعدَ ذلك مات لا يُعَدُّ شهيداً بحسب المُصطلح الشرعيّ، يُقال له عُرفاً شهيد هذا أمرٌ آخر ..

حديثنا عن الشرع، الذين قُتلوا أناسٌ مُتَشَرِّعُونَ هم زُوارُ الحسين، وقُتلوا في بيت الحسين وبيتُ الحسين تُشرفُ عليه مُؤَسَّسةٌ دينيَّةٌ هي مُؤَسَّسة العتبة الحسينيَّة، ومُؤَسَّسة العتبة الحسينيَّة يُشرفُ عليها المَرَجِعُ الأعلى في النَجفِ فهذه أجواء دينيَّة وشرعيَّة، فلا بدَّ أن نتعامل مع الموضوع تعاملاً دينياً شرعيّاً، هؤلاء بحسب الشرع ما هم شُهَداء والَّذي يقول عنهم شُهَداء والله كَذَّاب.

أنا لا أتحدّث عن الثَّواب والأجر ولا أتحدّث عن عظيم المنزلة لزائر الحسين هنا، أنا أتحدّث عن أناسٍ تَزَكُوا وَرَاءَهُمْ عَوَائِلٌ وَجَاءُوا لِلزَّيَارَةِ وَهُمْ يُحَطِّطُونَ فِي عَصْرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مَاذَا يَفْعَلُونَ لا كما يُدَّلسُ إمامُ الجُمعة من أَنَّهُم جَاءُوا لِلشَّهَادَةِ يُلبَّونَ نِدَاءَ الحُسَيْنِ، هذا دَجَلٌ وكذبٌ هذا افتراءٌ على الحجَّة بن الحسن، هذا افتراءٌ على سيِّد الشُهَداء، فهو لاء قتلَى وجرحى وهو لاء القتلَى والجرحى يَجِبُ على الجِهَةِ التي تسببت بقتلهم وبجرحهم أن تَدْفَعِ الدِّيَّةَ الشرعيَّةَ، هذه القضيَّة بديهيَّة..

أنا أسأل المرجعيَّة.. أنتم تُفَعِّلُونَ أحكامَ الخُمسِ مع أنَّ موضوعَ الخُمسِ فيه كلامٌ وكلام.. وإمامُ زماننا أسقطَ الخُمسَ على الشيعة..

● هذه رسالة الحجَّة بن الحسن التي أسقط فيها الخُمسَ عن الشيعة، إنني أقرأ من كتاب [كمال الدين وتمام النعمة] لشيخنا الصدوق، طبعة مُؤَسَّسة النُّشر الإسلامي قم المقدَّسة، رسالة إسحاق بن يعقوب ماذا كتب فيها إمام زماننا بخطِّ يده:

"وأما الخُمس فقد أُبيحَ لشيعتنا، وجُعِلوا منه في جِلِّ إلى وقت ظُهور أمرنا لِتَطْيِبِ ولادَتُهُمْ ولا تَخْبُثُ" إمام زماننا أسقط الخُمسَ وفقهاء الشيعة في حيرةٍ فيما يرتبط بالخُمس منذُ بدايات عصر الغيبة الكُبرى..

الخُمس الذي هو مَوْطِنُ شَكِّ وحتَّى لو لم يكن كذلك أنتم تُفَعِّلُونَ أحكامه، بينما الدِّيَّاتُ التي هي واجبةٌ قطعاً وهي حُقوقُ النَّاسِ تَخَدَعُونَ النَّاسَ وتُكذِّبُونَ على النَّاسِ وتقولون من أَنَّهُم شُهَداء، وبالتالي سيُسَقَطُ حَقُّهُم في الدِّيَّةِ والجرحى

سُيْلِحَقُونَ بِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْقَتْلَى مَا نَالُوا شَيْئاً فَإِنَّ الْجَرْحَى سَيَرْضُونَ بِالْقَلِيلِ، هَذَا تَدْلِيْسٌ وَكَذْبٌ وَخُدَاعٌ يَا أَيَّتُهَا الْمَرْجِعِيَّةُ الْعُلْيَا فِي النَّجْفِ..

أَنَا لَا أَتَحَدَّثُ مَعَ الْعَتْبَةِ الْحَسِينِيَّةِ، الْعَتْبَةُ الْحَسِينِيَّةُ أَلَّةُ قَتْلِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِيَدِ الْمَرْجِعِيَّةِ، هَذَا الْأَمْرُ تَقَعُ مَسْئُولِيَّتُهُ عَلَى الْمَرْجِعِ بِشَكْلِ خَاصٍّ..

● سَأُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثِ الْفِقْهِ، بِحَدِيثِ الْفَتَوَى، بِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ:

الْقَتْلُ فِي دِينِنَا فِي فِقْهِنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

قَتْلُ خَطِيئِي، قَتْلُ عَمْدِي، قَتْلُ شِبْهِ عَمْدِي.

أَتِيكُمْ بِمِثَالٍ.. أَنْتِ تَسْتَقْلُ سَيَّارَتَكَ وَتَنْطَلِقُ فِي الطَّرِيقِ الْخَارِجِيِّ، وَتَلْتَزِمُ بِقَوَاعِدِ الْمُرُورِ، وَسَيَّارَتُكَ لَا عَيْبَ فِيهَا.. سَيَّارَتُكَ سَلِيمَةٌ، أَنْتِ مُلْتَزِمَةٌ بِقَوَاعِدِ الْمُرُورِ، تَسِيرُ بِالسَّرْعَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَفِي طَرِيقٍ خَارِجِيٍّ وَلَا تَوْجِدُ بُيُوتَ وَلَا مُؤَسَّسَاتَ وَلَا بِنَايَاتَ وَلَا حَتَّى مَزَارِعَ وَلَا أُقْرَى وَلَا مُدُنَ، الطَّرِيقُ خَالٍ وَقَدْ سِيَّجَ مِنَ الْجَهْتَيْنِ وَأَنْتِ تَسِيرُ بِالسَّرْعَةِ الْقَانُونِيَّةِ، فُجَاءَةً لَا تَدْرِي مِنْ أَيِّ جِهَةٍ خَرَجَ شَخْصٌ وَأَنْتِ قَتَلْتَهُ بِسَيَّارَتِكَ..

هَذَا قَتْلُ خَطِيئِي، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ اِحْتِمَالٍ عُقْلَانِيٍّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ هُنَا وَأَنْ تَصْدِمَهُ بِسَيَّارَتِكَ، لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ اِحْتِمَالٍ أَبَدًا لَوْجُودِ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ، فَهَذَا الْقَتْلُ قَتْلُ خَطِيئِي.

وَلَكِنْ أَنْ تَقُودَ سَيَّارَتَكَ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ وَفِي شَارِعِ ضَيْقٍ وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَطَبَّاتِ وَالْبُيُوتِ عَلَى جَانِبِيهِ وَالسَّرْعَةُ مَحْدُودَةٌ مِثْلًا بِثَلَاثِينَ كِيلُومِترَ فِي السَّاعَةِ فِي هَذَا الشَّارِعِ أَوْ فِي هَذَا الزُّقَاقِ وَهُنَاكَ عِلَامَاتٌ تُشِيرُ إِلَى عُبُورِ أَطْفَالٍ أَوْ إِلَى مَدْرَسَةٍ وَسَيَّارَتُكَ لَيْسَتْ مُتَقَنَّةٌ فِيهَا مَا فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ، وَتَأْتِي مُسْرِعًا مِنْ دُونِ الْاِلْتِزَامِ بِالْقَوَانِينِ وَتَقْتُلُ طِفْلاً..

هَذَا الْقَتْلُ لَيْسَ قَتْلًا خَطِيئِيًّا وَلَيْسَ عَمْدِيًّا، فَمَا أَنْتِ بِقَاصِدِ لِقَتْلِهِ وَلَكِنَّ الْمُلَابَسَاتِ الْمُحِيطَةَ بِالْقَتْلِ هَذَا لَا يُمَكِّنُ بِسَبَبِهَا أَنْ نَصِفَ الْقَتْلَ مِنْ أَنَّهُ قَتْلُ خَطِيئِيٍّ، فَهُنَاكَ

شيءٌ من المسؤولية يقع عليك، ولذا يُقال لهذا القتل في الشريعة من أنه قتلٌ شبه عمدي ما هو بقتل عمدي..

القتل العمدي أن تخرج بسيارتك قاصداً قتل شخصٍ مُعيّن وأنت تعرف من خلال مُراقبتك إياه من أنه في هذه اللحظة سيخرج من بيته عابراً الشارع، في هذه اللحظة تُبادر إلى ضربه وقتله بسيارتك.. هذا قتلٌ عمدي .

القتل العمدي له أحكامه، القتل الخطئي له أحكامه، القتل شبه العمدي له أحكامه أيضاً.

● نأتي إلى ما جرى من قتلٍ عند باب الرجاء، قطعاً ليس خطئياً، ففي مكان كهذا المكان.. الموقع من جهة هندسية وعمرانية وكثرة الناس وهذا التدافع مع عدم وجود احتياطات واضحة كل ذلك يجعل العقل البشري يتوقع أن حوادث كهذه الحوادث تقع، وهناك الكثير من مثيلاتها في العالم ما هي بالحادثة الأولى لا في كربلاء ولا في العالم..

نحن لا نستغرب ذلك، إنما نستغرب الدجل والكذب، نستغرب التّنصّل عن الواجب الشرعي، في الوقت الذي المرجعية تُلْفُطُ الأخماس لفظاً، في الوقت نفسه تُدجّل على هؤلاء الناس، هؤلاء الناس أين حقوقهم؟ إلا إذا هم تنازلوا عن حقوقهم ذلك أمرٌ آخر هم أحرار، أنا أتحدّث هنا لبيان الحقيقة، وحتى لو تنازلوا عن حقوقهم لا بدّ من التّأشير على الذي سبّب هذا الأمر لأجل أن يتادّب أن يأخذ جذره في المرّات القادمة.. لأجل أن لا يتورّط مرّةً أخرى في سفك دماء زوّار الحسين وكلّ هذا في عنق المرجعية..

هذا القتل قتلٌ شبه عمدي.. إذا نحن عندنا قتلى، وهؤلاء القتلى قتلهم شبه عمدي، وجرحى كذلك، ما هو الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة؟.. القاتل قطعاً هو قاتل، حتّى في القتل الخطئي هو قاتل.. إذا كان القتل عمديّ أو شبه عمديّ فهو قاتل.. القرآن يتحدّث عن ذلك..

هذه سورة النساء في الآية ٩٢ بعد البسملة، "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا" .. الآية واضحة، تصف المؤمن الذي قتل مؤمناً خطأً من أنه قاتل..

في الآية ٩٣ بعد البَسْمَلَة "ومن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"، الآيات واضحة إذا كان القتل عمدي فإنَّ الفاعل قاتل، وإذا كان القتل خطئياً فإنَّ الفاعل قاتل، وما بين القتل الخطئي والقتل العمدي يأتينا القتل الشبه عمدي.. الفاعل أيضا قاتل.

● ماذا يترتب على القاتل إزاء القتل؟

يجب أن يدفع الدية، ودية القتل العمدي بحسب فقه محمد وآل محمد.. هي الدية المغلظة هي أكثر من دية القتل الخطئي ومدة الدفع لا بد أن تكون سريعة، حتى الذي لا تتوفر لديه الأموال، في القتل الشبه عمدي قد يُعطى مهلة سنة بينما في القتل الخطئي يُعطى مهلة ثلاث سنوات..

في مجزرة باب الرّجاء هناك قتلى وهؤلاء قُتلوا قتلا شبه عمدي ويجب على الجهة التي تسببت في قتلهم أن تدفع لهم الدية، ودية القتل الشبه العمدي دية مغلظة.. على سبيل المثال:

دية القتل الخطئي ألف دينار شرعي، والدينار الشرعي يعني كما نقول بلغة السوق (مثقال أبو ١٨ ذهب)، فدية القتل الخطئي ألف دينار شرعي، يعني ألف (مثقال أبو ١٨).. في هذه الأيام (مثقال أبو ١٨) في العراق.. وأنا سألت في كربلاء في أرض المجزرة.. (مثقال أبو ١٨) ١٨٥ ألف دينار عراقي، فتكون دية القتل الخطئي إذا أردنا أن نحسب وفقا للدينار الذهبي الشرعي، ١٨٥ مليون دينار عراقي، هذه دية القتل الخطئي ليس العمدي إذا أردنا أن نعدّها بالدينار الشرعي..

وإذا أردنا أن نعدّها بالإبل، فالدية بالإبل، دية القتل الخطئي ١٠٠ بغير، سعر البعير الآن في العراق وفي كربلاء الحدّ المتوسط ٣ ملايين، فإذا ما ضربت بمائة يعني ٣٠٠ مليون، إذا ما كانت التجارة في ذلك البلد تجارة الإبل.

هذه الأحكام الشرعية صيغت لأزمة سابقة..

دية القتل الذي هو قتل شبه عمدي مثل الذي جرى في باب الرّجاء دية مغلظة، بحسب هذه المقادير فأعلى الأرقام ٣٠٠ مليون، مع ملاحظة أنني ما أخذت في

نظري الأسعار الغالية التي يجب أن تُأخذَ في الدية المُغلظة.. فقد يصل مقدار الدية المُغلظة إلى ٥٠٠ مليون دينار عراقي..

أقلّ ما يمكن أن يُحدّد من ديةٍ لكلِّ قتيل ٣٠٠ مليون دينار عراقي..

أمّا هذا الذي قدّمته العتبة الحسينية فهذا لا يعدّ بشيء ولا هو من الدية، لأنّ المُسبّب لهذه الواقعة هو السيّد السيستاني نفسه، هو الذي عيّن هؤلاء، وهو الذي عيّن الشيخ عبد المهدي الكربلائي والذين معه..

المسؤولية تقع عليه من جهة دفع الدية لأنه هو صاحب السلطة صاحب الولاية هنا.. فيجب على السيد السيستاني أن يدفع هذه الديّات لهؤلاء القتلى، وحتىّ الجرحى لهم ديّات وماهي بقليلة..

● أقرأ عليكم هذه الرواية من الجزء ٧ من [الكافي الشريف] طبعة دار التعارف للمطبوعات، الحديث ٣ صفحة ٣٦١،

بسند علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال:

"في الموضحة خمس من الإبل" -الموضحة: الضربة، الجراحة التي تقع على جسم الإنسان حتى ينكشف العظم -..

"وفي السمحاق أربع من الإبل" -ضربة السمحاق هي الضربة التي تصل إلى العظم لكنّها لا تُوضّح العظم، لا يكون العظم مرئياً-

"والباضعة ثلاث من الإبل" -الضربة الباضعة هي الضربة التي تبضع اللحم، إنّها تشقّه إنّها تقطعه-

"والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل" -المأمومة هي الضربة التي تكون على رأس الجمجمة حيث تُكسر عظام الجمجمة-

"والجانفة ثلاث وثلاثون من الإبل" -الجانفة هي التي تدخل إلى الدماغ-

"والمُنقلة خمس عشرة من الإبل" -المُنقلة هي التي تنزل على العظم وتخرجه من مكانه، تنقله من مكانه-

● أقرأ عليكم هذه الرواية من الجزء ٧ من [الكافي الشريف] طبعة دار التعارف للمطبوعات، صفحة ٣٨٨، باب ٢١٥:

"المقتول لا يُدرى من قتله"، الحديث الأول، أذهب إلى موطن الحاجة، إمامنا الصادق يتحدث عن جدّه أمير المؤمنين فيقول :

"وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس -يعني في زحام صلاة الجمعة- فمات أن ديبته من بيت مال المسلمين"، ودفع لأهله ديبته.

أمير المؤمنين مُباشرة دفع ديبته من بيت المال ..

● الحديث الثاني، "إنّ عليّاً صلوات الله وسلامه عليه لمّا هزمَ طلحة والزبير أقبل الناس مُنهزمين فمروا بامرأة حامل على الطّريق ففرعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً، فأضطرب حتّى مات ثمّ ماتت أمّه من بعده، فمرّ بها عليّ وأصحابه، وولدها على الطّريق، فسألهم عن أمرها، فقالوا له: إنّها كانت حاملاً ففرعت حين رأت القتال والهزيمة، قال فسألهم: أيّهما مات قبل صاحبه؟ فقالوا: إنّ ابنها مات قبلها، قال فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث أمّه ثلث الدية ثمّ ورّث الزوج من امرأته الميّنة نصف ثلث الدية الذي ورّثه من ابنها الميت، وورّث قرابة الميت الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرعت قال: وأدّى ذلك كله من بيت مال البصرة ."

موطن الشّاهد الأهمّ "وأدّى ذلك كله من بيت مال البصرة" فقد دفع دية الوليد الذي طرحته ودفع دية المرأة ..

"لا يبطل دم امرأ مسلم" فما بالك إذا كان هذا الدّم دم زائر الحسين، والأسباب معروفة ..

● الحديث الثالث، عن إمامنا الباقر: "قضى أمير المؤمنين أنّ ما أخطأت القضاة في دمٍ أو قطعٍ فعلى بيت مال المسلمين"

إذا كان هناك من خطأ.. فإن دية القتل الذي قُتل خطأ بسبب حكم قضائي.. فإن دية ذلك على بيت مال المسلمين .

والأمر هو هو مع السيّد السيستاني، إذا كان الخطأ جاء في سياق العمل فإنّ الخطأ يُحسبُ على منصب المرجع على مقام المرجع وليس على المرجع، والدية من بيت مال المسلمين، أمّا إذا كان الخطأ بسبب تقصير من نفس المرجع فإنّ الخطأ يُحسبُ عليه إن لم يكن عامداً بشكل شخصي والدية أيضا من بيت مال المسلمين..

● الحديث الرَّابِع، عن إمامنا الصّادق: "أنّ أمير المؤمنين قال: من مات في زُحام النَّاس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسرٍ لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال"

وما قال الإمام بأنّ الذي يُقتل في يوم الجمعة في وقت الصّلاة هو شهيد ..

● الحديث الخامس، صفحة ٣٨٩، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه -إمامنا الباقر- " ازدحم النَّاس يوم الجمعة في إمرة عليّ بالكوفة -يعني أيام خلافته- فقتلوا رجلاً، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين."

فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين ولا قال عنه شهيد ولا هم يحزنون، لماذا؟ لأنّ أمير المؤمنين لا يضحك على النَّاس مثلما تفعل مرجعيتنا. إنهم على دُفُونِنَا يَضْحَكُونَ..

فَهَفَهَةٌ .. فَهَفَهَةٌ..

تَسْمَعُونَ..؟

إنهم على دُفُونِنَا يَضْحَكُونَ..